التنظيم التشريعي والقضائي لحق التظاهر

-دراسة مقارنة-

م.م.حسين جاسم شاتي
كلية الكنوز الجامعة
.jassim@kunoozu.edu.iq

تاريخ الاستلام : ٩-١٠-٢٠٢١
تاريخ قبول النشر: ٢١-٢-٢٠٢٢

المستخلص

لا يمكن تصور وجود سلطة في دولة ما من دون وجود من يعارضها في إدارة الحكم، وهذه المعارضة قد تكون مسلحة، وقد تكون سلمية ومن هذه الطرق وأكثرها تأثيراً هي النزول إلى الشارع وممارسة الضغط على الحكام من قبل الشعب من أجل إجبارهم على إتخاذ بعض القرارات التي تصب في مصلحة المواطن وهذا مايُسمى بحق التظاهر او حق التجمع أو الاجتماع.

اي حق الافراد في التجمع في مكانٍ عام ولمدة من الوقت ليعبروا عن آرائهم أو للمطالبة بمطلب معين، سواء أكان ذلك في صورة خطب أو مناقشات أو عن طريق الهتافات. ولما كان حق التظاهر من الحقوق الهامة في الحياة والتي تملك خصوصية معينة، لذا كان من كان من الضروري بيان موقف المشرع الدستوري والعادي منه، فضلا عن بيان الوسائل القضائية لحماية هذا الحق.

الكلمات المفتاحية : حرية الرأي والتعبير – التظاهر – القضاء – المشرع – الدستور

Abstract.

It is not possible to imagine the existence of an authority in a state without the presence of someone who opposes it in the administration of government, and this opposition may be armed, and it may be peaceful. Decisions that are in the interest of the citizen and this is called the right to demonstrate or the right of assembly or assembly.

That is, the right of individuals to gather in a public place for a period of time to express their opinions or to demand a specific demand, whether in the form of speeches, discussions or by chants. Since the right to demonstrate is one of the important rights in life and possesses a certain privacy, it was necessary to state the position of the ordinary legislator and the constitution towards it, as well as to indicate the judicial means to protect this right.

Keywords: **Freedom of opinion and expression - demonstration - judiciary - legislature - constitution**..

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث

أصبحت ممارسة الحريات الفكرية بصورة عامة تتسع في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وخاصة في الآونة الأخيرة، بل أصبحت هي المنبر الذي يعبر فيه المواطنون عن آرائهم وأفكارهم حول الأوضاع العامة بكافة الوسائل المشروعة عن سخطهم على القرارات التي تصدر من السلطات في الدولة.

إذ أصبح موضوع حقوق الأفراد وحرياته في الوقت الحاضر من المطالب الأساسية للشعوب، فحق المواطن في الخروج إلى الطريق العام في شكل تجمعات سلمية للتعبير عن آرائهم السياسية معينة، صورة من صور حرية التعبير عن الرأي ووسيلة من وسائل تبادل الآراء والاتصال الذهني والفكري بين الإفراد. وتحرص اغلب الدساتير على تنظيم ووضع الضوابط الكفيلة بممارسة الإفراد لحق التظاهر، ومن ثم إقامة التوازن بين ممارسة الإفراد لهذا الحق بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

ثانيًا: أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في إن التظاهرات تُعد وسيلة ناجعة للتخلص من حالة عدم المقبولية التي تنتاب الشعوب، وهي أيضا من وسائل الضغط التي تمارسها الشعوب على الحكام من اجل إجبارهم على اتخاذ القرار الذي يرون أنه يصب في المصلحة العامة، هذا من جانب ومن جانب آخر، تكمن أهمية هذا الموضوع في أن الأفراد بحاجة إلى ثقافة قانونية، فبقدر حق الأفراد في ممارسة الحريات العامة التي كفلها الدستور، فان عليهم واجب الانضباط والتقيد بالقانون والضوابط التنظيمية والجزائية التي أوردتها القوانين، والتي ترد على ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتستوجب العقاب، هذا فضلا عن الاجراءات الواجب إتباعها عند ممارسة هذا الحق.

ثالثا: مشكلة البحث

تعد حرية التعبير عن الرأي بمفهومها الواسع الحرية الأساس لحريات كثيرة على رأسها (الاجتماع والتظاهر السلمي) وأصبحت الأكثر تداولا في هذه الأيام سواء في العراق أو في الدول العربية، الذي يمكّن الإفراد من عرض أرائهم وأفكارهم وطرح آمالهم وطموحاتهم الجماعية طالما لم يخرج هؤلاء الأفراد عن الإطار الذي رسمه القانون لممارسة الحرية حيث تكون هذه الحرية مصدرا لإثراء الفكر ووسيلة للوصول إلى القرارات الصائبة عن طريق ممارسة حقهم بالتظاهر فما المقصود بالتظاهر وماهي أنواعه، هل هنالك مفاهيم تتداخل مع هذا الحق وما هو موقف الاتفاقيات الدولية والدستور العراقي من هذا الحق؟ وهل نظمت السلطة التشريعية هذا الحق؟ وهل أسس القضاء الدستوري مبادئ ترسخ هذا الحق، وماهو موقف القضاء الاداري من ذلك.

رابعًا: منهجية البحث

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك بهدف تحليل النصوص القانونية محل الدراسة، اضافة الى اتباع المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريعات العراقية محل الدراسة في العراق، وبين الوضع في مصر مقارنة مع اعرق الدول في الديمقراطية وهي فرنسا، من أجل معرفة الاختلاف بين تشريعات هذه الدول من حيث حرية الرأي والتعبير مع التشريع العراقي، ذلك وصولا لا فضل الحلول التشريعية.

خامسًا: خطة البحث

من أجل الاحاطة بتفاصيل هذا الموضوع كافة، سنعمد لتقسيم هذه الدراسة على مبحثين.

المبحث الاول- ماهية حق التظاهر

المبحث الثاني- التنظيم القانوني لحق التظاهر وموقف القضاء منه

المبحث الاول
ماهية حق التظاهر

إن من أهم صور حرية الإنسان في التعبير عن رأيه، هو الاجتماع والتظاهر السلمي الذي يعد وسيلة من وسائل تبادل الآراء والاتصال الذهني والتواصل الفكري بين الأفراد، وتحرص مختلف الدساتير والقوانين على تنظيم ممارسة ذلك ووضع الضوابط لها لإقامة التوازن بين ممارسة الأفراد للحريّة بما لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة. وفي سياق ما طرح ومن اجل بيان حق التظاهر والتفاصيل كافة ذات العلاقة بهذا الموضوع، نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في الاول مفهوم حق التظاهر، في حين نخصص الثاني لتمييز حق التظاهر عن ما يشتبه بيه.

المطلب الاول
مفهوم حق التظاهر

أشارت اغلب الدول في دساتيرها إلى حق التظاهر، لكن بصياغة مختلفة وأن أجمعت أن يكون ذلك في حدود القانون، لذا من أجل بيان حق التظاهر، نقسم هذا المطلب على فرعين، الاول نخصصه لتعريف حق التظاهر، بينما الثاني للحديث عن أنواع التظاهر.

الفرع الاول
تعريف التظاهر

أوردت بعض التشريعات المنظمة لحرية الرأي والتعبير معانٍ للتظاهر، كما كان للفقه والقضاء دوراً في ذلك، ومن أجل بيان معنى التظاهر نبدأ ببيان التعريف التشريعي، ومن ثم الفقهي وصولاً بيان موقف القضاء في تعريف التظاهر وعلى النحو الاتي:

أولاً: التعريف التشريعي

مر موضوع حق التظاهر في القانون الفرنسي بمراحل مختلفة وبتشريعات متعددة، بداية كان المشرع أكثر صرامة في فرض القيود على هذا الحق، إلا أن تدخل مجلس الدولة الفرنسي بإحكام مختلفة استطاع أن يخفف هذا الجمود التشريعي، من خلال تفسير لنصوص القوانين تفسيراً بناءً[١].

إذ عرف المشرع الفرنسي التظاهر بأنه (إجتماع منعقد لجماعة من الناس، في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعاتهم أو هتافاتهم أو إشاراتهم)، ونظراً لخطورة هذا الموضوع والاثار التي تسبّبها المظاهرات على الأمن فقد تم فرض قيود جديدة ومتنوعة على حرية التظاهر السلمي وذلك بتعديل المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ من تشرين الاول/ اكتوبر عام ١٩٣٥ (لتنظيم الإجراءات الخاصة بتعزيز الحفاظ على النظام) رقم ٧٣-٩٥ الصادر في ٢١ كانون الثاني/ يناير عام ١٩٩٥ (بخصوص البرمجة والتوجيه في مجال الأمن)[٢].

وتأسيسا على ما ذكر، نلاحظ أن المشرع الفرنسي في جميع القوانين ذات العلاقة لم يركز على بيان مفهوم التظاهر، وإنما أكتفى ببيان إجراءات التظاهر والقيود الواردة على هذا الحق بما ينسجم مع النظام العام، أما المشرع المصري وكغيره من المشرعين[٣].

فقد عرف التظاهر استنادا لقانون تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية الجديد رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بأنها كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية[٤].

وما يؤخذ على المشرع المصري في هذا التعريف أن قصر الغاية في المطالب السياسية فقط دون المطالب الاخرى او الاهداف الاخرى للتظاهر.

وبالوصول إلى موقف المشرع العراقي، فقد تناول حق التظاهر في تشريعات عدة إبتداءً من قانون التجمع العثماني الملغى لسنة ١٩٠٩، إذ عرف التظاهر بأنه(إجتماع الناس بالولولة على الطريق العام أو تجولهم عليه في مثل هذه الحال)[٥].

و بعد بصدور المرسوم رقم(٥٢) لسنة ١٩٥٤، ألغى قانون التجمع العثماني، وصولا إلى عام ١٩٥٩ إذ صدر قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم(١١٥) لسنة ١٩٥٩[٦].

الذي الغى المرسوم الصادر سنة ١٩٥٤، فقد عرف الاخير التظاهر(حشد منظم يسير في الميادين أو الشوارع العامة لغرض عام)، ونلاحظ إن المشرع أستعمل مفردة (غرض عام)، ومن ثم شمل جميع أنواع المظاهرات بغض النظر عن الغرض المرجو منها، وهذا على خلاف المشرع المصري الذي أقتصر فقط على غرض ذو طبيعة سياسية، أما بالنسبة لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣[٧].الذي يحمل عنوان(حرية التجمع) فلم يعرف التظاهر.

ثانيا: التعريف الفقهي

في ما يتعلق بتعريف التظاهر، يمكن تقسيم هذا التوجه إلى اتجاهين، فمنهم من لم يعرف المظاهرة في متن القانون الخاص الذي ينظم المظاهرات ومنهم من بادر إلى خلاف ذلك[٨].

فقد ذهب الفقه في فرنسا إلى تعريف التظاهر بأنه تجمع الأفراد بصورة وقتيه للدفاع بشكل جماعي عن آراء وأفكار بالإعلان عنها في الشوارع العامة"، كما عُرف التظاهر بأنه "صورة من صور التظاهرات وهو عبارة عن جماعة من الأفراد في حالة سير في الطريق العام يغلب عليها نظام معين كأن يسيروا في صفوف أو أعمدة[٩].

اما في مصر فقد أورد الفقه مفاهيم عدة للتظاهر أغلبها تدور حول معنً واحد إذ يذهب الاستاذ (رفعت عيد السيد) إلى أن التظاهر (اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، أيًا كانت دوافع هذه المشاعر، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها)[١٠].

وفي العراق يعرف التظاهر بأنه تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون متنقلة وتأتمر بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة[١١].

وهذا التعريف مردود عليه لكونه حَجم من طبيعة حق التظاهر بغرض معين وأهمل الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي للتظاهر، هذا من جانب ومن جانب آخر، أَنه لم يتسع ليتناول التجمعات التي تنادي بمطالب سياسية معارضة للحكومات القائمة. وهنالك من يعرفه (حق الافراد في التجمع في مكانً عام ولمدة من الوقت ليعبروا عن آرائهم أو للمطالبة بمطلب معين، سواء أكان ذلك في صورة خطب أو مناقشات أو عن طريق الهتافات)[١٢].

الفرع الثاني
أنواع التظاهر

يختلف ويتنوع التظاهر بحسب المعيار المعتمد في تنصيفها، فمن حيث مشروعيتها تقسم إلى مشروعة وغير مشروعة، ومن حيث التنظيم إلى تظاهرات منظمة وغير منظمة، وغيرها المعايير التي تستند تارة في التقسيم على وسيلة التظاهر واهدفها وحتى مطالبها، وسوف نقتصر على بعض المعايير، وذلك لأهميتها وعلى النحو الاتي:

اولا: من حيث شرعية التظاهرات

قسم الفقه التظاهرات من حيث شرعيتها إلى تظاهرات مشروعة وأخرى غير مشروعة.

أ- **التظاهرات المشروعة**: ويقصد بها تلك التي تتم وفقاً للإجراءات التي رسمتها القوانين المنظمة لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، بأن يقدم إخطاراً أو طلب ترخيص بحسب النظام الإداري الوقائي المتخذ من قبل كل دولة، ويتم تشكيل لجنة، وأنها تظاهرات تبدأ وتنتهي من دون تسجيل أية حالة من الحالات التي تحول هذه التظاهرة المشروعة إلى جريمة الاشتراك في تظاهرة غير مشروعة(١٣).

ب-**التظاهرات غير المشروعة**: الأصل في التظاهرة أنها مشروعة في حالة الالتزام بما يقضي به القانون، وتنقلب التظاهرة الى عمل غير مشروع اذا لم يتم الحصول على إذن سابق من السلطات المختصة، أو عدم استيفاء الإخطار للشروط والبيانات المتطلبة فيه(١٤).

وهذه التظاهرات التي لو تمت فإنها تعد جريمة كونها غير مشروعة لمخالفتها القانون، لكنها لا تعد تجمهراً لأن طبيعته تبدو مختلفة كلياً ولمفهومه دلالة محقرة، وهو يحاط بهالة من اللاشرعية والعنف، ويعرفه القانون الجزائي كتجمع في الطريق العام أو في مكان عام من شأنه تعكير النظام العام(١٥).

ثانيا: من حيث التنظيم

صنف الفقه التظاهرات من حيث تنظيمها إلى تظاهرات عفوية أو انفعالية وتظاهرات منظمة:

أ- **التظاهرات المنظمة**: وهي التي تكون بموافقات وتراخيص وتحدد غالباً بمكان وزمان، إذ تنطلق من المكان المرسوم لها إلى المكان المخصص لإلقاء الخطب وبيان المطالب، وهذا الشكل نادراً ما يخرج عن الحدود المرسومة له(١٦).

ب-**التظاهرات العفوية**: وهي تلك التي تكون من غير تنظيم أو إعداد مسبقين، وتعبر عن إنفعال جماهيري، لذا كثيراً ما يشوبها أعمال الشغب والتخريب. وهي بعكس التظاهرات العفوية تحدث بشكل منظم ولغرض معين كالمطالبة ببعض الحقوق أو تحسين الخدمات أو للتنديد بقرار حكومي أدى إلى المساس ببعض حقوق المتظاهرين، إذ يقوم المعنيون أو المنظمون لتلك التظاهرات (أحزاب، قوى سياسية، قوى اجتماعية، منظمات مجتمع مدني....الخ.) بالإعداد لتنظيمها مسبقاً وأخذ الموافقات القانونية لتنظيمها، وتعد هذه التظاهرات هي الأصل، أما التظاهرات العفوية فهي حالات استثنائية تنتهي بمجرد زوال أسباب انطلاقها(١٧).

وهنالك من يقسم التظاهر تبعاً لسكونه والحركة، إذ تقسم إلى تظاهرة ثابتة ومتحركة، فالتظاهرة تجمع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، فإذا كانت التظاهرة ثابتة في مكان معين، لغرض الاجتماع أطلق عليها تجمعاً، وان كانت التظاهرة متحركة أو متنقلة سميت مسيرةً أو موكباً(١٨).

المطلب الثاني

تمييز التظاهر عن ما يشتبه به

قد يتداخل مفهوم التظاهر مع فهومٍ أخرى، ومن ثم قد تشترك مع التظاهر من حيث الاحكام القانونية كما هو الحال بالنسبة للاجتماعات والتجمهر، لذا كان من الاجدر تمييز التظاهر عن غيره، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الاول لتمييزه عن الاجتماع والتجمهر، بينما نخصص الفرع الثاني للحديث عن اختلافه مع مفاهيم أخرى.

الفرع الأول

تمييز التظاهر عن الاجتماع والتجمهر

نتناول في هذا الفرع بيان أوجه إختلاف التظاهر مع كل من الاجتماع والتجمهر، وعلى النحو الآتي:

أولا: تمييز التظاهر عن الاجتماع: تخضع أحكام الاجتماع والتظاهر في أغلب التشريعات، ومنها التشريعات العراقية السابقة وأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣[١٩].

المنظمة لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي لأحكام مشتركة، بالرجوع للمشرع المصري في قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم ١٠٧ لسنة٢٠١٣، ووفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، على أساس أنّ حرية التظاهر مظهر من مظاهر حرية الاجتماع، وإنها تعد كذلك صورةً من صور حرية التعبير عن الرأي، وهي بهذه الصفة تتسع لتشمل كل اجتماع لعدة أشخاص يعبرون من خلالها عن آرائهم بأية طريقة، سواء بالهتاف أو الصياح أو الصمت أو الإشارات [٢٠].

لذا يرى بعضهم أن التظاهرة تتشابه مع الاجتماع عندما يأخذ صورة الاجتماع العام بالنظر إلى القانون الذي يحكمها ويخضعان لشرط إخطار السلطات العامة قبل القيام بهما، ويتفق الاجتماع مع التظاهر في الطبيعة، فكلاهما يعد متداخلاً مع حرية التعبير عن الرأي، من هنا يساوي المشرع بينهما في الكثير من الإحكام حيث أخضعهما لإجراءات خاصة وقيود تكاد تكون واحدة[٢١].

إلا أن الاجتماع يختلف عن التظاهر من حيث الاتي:

– **الحركة والسكون:** إذ تأخذ التظاهرة صورةً متحركة وغير ثابتة في مكان واحد وتسمى أحيانا بالمسيرة، بخلاف الاجتماع الذي يتسم بالثبات والاستقرار في مكان معين.

– **من حيث طبيعة المكان:** فالاجتماع قد ينعقد في مكان خاص أو عام، ويحظر انعقاده في الطريق العام، ولذلك يتسم بالثبات والاستقرار، أما التظاهرة فتنعقد في طريق عام وتتسم بالحركة والتنقل.

ثانيا: تمييز التظاهر عن التجمهر: بالرجوع إلى المشرع العراقي وبالتحديد في قانون العقوبات العراقي[٢٢].

فقد أشار للتجمهر وعده من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وذلك ضمن احكام المواد(٢٢٠-٢٢٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل(اذا تجمهر خمسة اشخاص فاكثر في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الامن العام وامرهم رجال السلطة العامة بالتفرق فكل من بلغه هذا الامر ورفض طاعته او لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين)[٢٣].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن الاصل العام هو إباحة التجمهر مالم يترتب على هذا التجمهر خطراً أو إخلال بالنظام العام، عندئذٍ ينتقل من نطاق الإباحة إلى نطاق التجريم، ومن ثم فالتظاهرة تخضع لنظام الترخيص، إذ يفترض وجود اتفاق مسبق بخلاف التجمهر الذي لا يشترط ذلك، و ايضا يشترك التظاهر مع التجمهر بأن كليهما قد يستهدف التأثير على السلطات العامة، إلا أن التجمهر بخلاف التظاهر يستعمل القوة أو التهديد باستعمالها في سبيل تحقيق هذا الهدف، ولا يتصور التظاهر إلا في الطريق العام، أما التجمهر فيكفي حصوله على مرأى من الناس ولو لم يكن في ذات الطريق أو المحل العام، ولهذا يعد الهدف من التظاهرة مشروعاً وهو التعبير عن الرأي الذي هو غالباً لأجل الاعتراض على موقف معين [٢٤].

الفرع الثاني

تمييز التظاهر عن فهوم أخرى

لا يقتصر الامر على الاجتماع والتجمهر في التداخل مع مفهوم التظاهر، وإنما يمتد إلى تعابير أخرى، ولما كان حق التظاهر من الحقوق الهامة في الحياة والتي تملك خصوصية معينة، لذا كان من

اللازم تمييزه عن غيره من بعض الاحوال المشابه له (الثورة- الانتفاضة- الإنقلاب). وهذا ما سنحاول إيضاحه في الفقرات الآتية:

اولا: التظاهر والثور

الثورة هي التغيير الكامل لجميع المؤسسات والسلطات الحكومية من قبل الشعب لتحقيق طموحات التغيير للنظام السياسي وتوفير الحقوق الكاملة للمجتمع. وتختلف الثورة عن التظاهر في أن الاولى غالباً ما تكون سريعة ومفاجئة وتحقق نتائج جوهرية، بينما التظاهر يحقق نتائج جزئية التي في الغالب تكون محددة من قبل المتظاهرين[٢٥].

ثانياً: التظاهر والانتفاضة

الانتفاضة هي حركة شعبية واسعة لمقاومة الاحتلال أو الظلم عن طريق الاحتجاجات والاضطرابات والاعتصامات، وقد اصطلح على تسمية الحركات الشعبية الفلسطينية المقاومة للاحتلال الإسرائيلي بالانتفاضة. وعليه فالانتفاضة أعم وأشمل من المظاهرة، إذ تعد الاخيرة جزءاً من الانتفاضة[٢٦].

ثالثاً: التظاهر والانقلاب

الانقلاب هو إزاحة مفاجئة للحكومة بفعل مجموعة تنتمي إلى مؤسسات الدولة عادة ما تكون (المؤسسة العسكرية) وتنصيب سلطة غيرها مدنية أو عسكرية. ويلاحظ أن الفرق بين التظاهر والانقلاب في أن الاخير يهدف الى الاستيلاء على نظام الحكم(السلطة)، بينما التظاهر هدفه إحداث تغيير في الاوضاع القائمة، هذا من جانب ومن جانب آخر التظاهر مصدره الشعب بينما الانقلاب يكون عن طريق إحدى مؤسسات الدولة والذي لا يحتاج بالعادة إلى عدد كبير من الاشخاص وإنما نفوذهم فقط وهذا على خلاف التظاهر[٢٧].

المبحث الثاني
التنظيم القانوني لحق التظاهر وموقف القضاء منه

يعُدّ التظاهر وسيلة لتعبير عن رأي جماعة من الافراد تحاول أن تضغط على السلطة القائمة بهدف تحقيق مطالبها، ومن ثم تهتم الدساتير في مختلف الدول في تنظيم هذا الحق عن طريق وضع قواعد تشريعية، هذا من جانب ومن جانب آخر قد تتعسف السلطة التنفيذية والتشريعية في تقييد هذا الحق وهنا يأتي دور القضاء في بسط رقابته، إذ إن الحديث عن الوسائل القضائية يغدو عديم الفائدة والقيمة، إذا لم تكن هناك جهة تراقب اعمال سلطات الدولة وتحدد مخالفاتها لإحكام القانون، سواء كانت المخالفة من السلطة التشريعية، أو التنفيذية. وفي سياق ما تم ذكره نقسم هذا المبحث على مطلبين، يدرس الاول الموقف التشريعي من التظاهر، في حين نخصص الثاني لدراسة الموقف القضائي.

المطلب الاول
الموقف التشريعي من التظاهر

نحاول في هذا المطلب بيان الموقف الدستوري من التظاهر، ومن ثم الموقف التشريعي الخاص بالتظاهر، من خلال تقسيمه إلى فرعين، نخصص الاول للتنظيم الدستوري من حق التظاهر، بينما نخصص الثاني للحديث عن التنظيم التشريعي.

الفرع الاول
موقف المشرع الدستوري من التظاهر

يُقصد بالدستور(مجموعة القواعد الاساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم ومصدره، وكذلك تلك المتعلقة بحقوق الافراد وحرياتهم)[٢٨].

ومن ثم فأن جُل دساتير العالم لا تقتصر فقط على بيان شكل الدولة وكيفية ممارسة السلطات، بل تمتد سلطة المشرع الدستوري للحقوق والحريات في الدولة، فالدستور هو من ينظم العلاقة بين السلطة

والحرية، إذ أن ممارسة السلطة ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق مصلحة المحكومين[٢٩].

ومع ذلك فقد اختلفت دساتير الدول في ما يخص تأكيدها على التظاهر، وذلك بحسب النظام السياسي المتبع في كل دولة، في فرنسا أشارَ الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ في ديباجته على أن (الشعب الفرنسي يعلن رسمياً ارتباطه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الشعبية، كما حددها إعلان الحقوق الفرنسي عام ١٧٨٩ وأكدتها وأكملتها ديباجة عام ١٩٤٦)[٣٠].

وبالرجوع إلى إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي وتحديداً ما نصت عليه المادة الحادية عشر وكذلك المادة الثانية، إذ جاء فيهما (يكون الهدف من كل تجمع سياسي الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم)[٣١].

هذا من جانب ومن جانب آخر، أن المادة (٣٤) من هذا الدستور الفرنسي الصادر في عام ١٩٥٨ قد نصت على أنْ (يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يأتي: الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة والحرية التعددية واستقلالية وسائل الإعلام وما يفرضه الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وفي ممتلكاتهم)، ومما يؤكد أن الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ قد نص بطريقة ضمنية على حرية التظاهر السلمي، وأن المادة (٥٥) منه جعلت المعاهدات والاتفاقيات التي يتم التصديق عليها لها قوة أعلى من قوة القوانين وعليه تكون الاتفاقيات الدولية والأقليمية ذات الصلة بحقوق الانسان ذات سمو على القوانين الفرنسية ولا يجوز للقوانين الفرنسية مخالفتها أو الخروج عنها.

اما في العراق فقد تعاقبت الدساتير العراقية على الإقرار للإفراد بالتظاهر السلمي سواء أكان هذا الامر قبل عام ٢٠٠٣، فالقانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ الملغى أو بعد هذا العام[٣٢].

فبعد عام٢٠٠٣ وإثناء فترة الاحتلال الأميركي صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ بأمر من سلطة الائتلاف المنحلة، وقد نص هذا القانون على ممارسة الحريات العامة، ومنها التظاهر السلمي بنصه على أن(للعراقي الحق في التظاهر والإضراب سلمياً وفقاً للقانون)[٣٣].

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد نص على (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب

أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر

ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون)[٣٤].

ويلاحظ إختلاف هذا الدستور مع الدساتير العراقية السابقة، وذلك إذ أشتراط عدم إخلال التظاهر بالنظام العام والآداب، بينما كانت الدساتير العراقية السابقة تشترط أن يكون التظاهر في حدود القانون، وهذا ما سارت عليه المواثيق الدولية، لان عبارة النظام العام والآداب عبارة فضفاضة وقابلة للتأويل، فضلا عن إختلاف مدلول كل منهما بإختلاف الزمان والمكان، ومن ثم يكون تفسيرها وفقا لأهواء اصحاب القرار أو الماسكين بالسلطة، لذا من الاجدر إعتماد عبارة في حدود القانون أسوة بالدساتير العراقية السابقة.

الفرع الثاني

التشريعات المنظمة للتظاهر

لما كان المشرع معترفاً للأفراد بالتظاهر السلمي فإنه يتعين عليه في الوقت نفسه تنظيمها للعمل على تلافي التجاوزات التي تقع من جراء ممارسة هذه الحرية ومنعها. وبذلك فإن تنظيم

التظاهر السلمي ووضع ضوابط لها وكذلك وضع عقوبات على مخالفة هذه الضوابط، بالنسبة للمشرع العراقي فقد سبق وبينا القوانين التي نظمت التظاهر السلمي، ابتداء من قانون العثماني الصادر سنة١٩٠٩ إلى غاية يومنا هذا بوجود أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ الذي يحمل عنوان (حرية التجمع)[٣٥].

لكن السؤال الذي يثار هنا يتعلق بالأحكام القانونية التي تحكم حرية الاجتماع والتظاهر في الوقت الحالي؟ للإجابة عن هذا السؤال نود الاشارة إلى ان هنالك من يذهب إلى أن قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩ لم يلغ لحد الان سواء أكان بنص صريح أو ضمني في الدساتير أو القوانين التي صدرت بعد عام ١٩٥٩، ولم يشر صراحة قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ [٣٦].

الى الغاء أو تعليق العمل بالقانون وانما من الجانب العملي تم تعطيل العمل به وحسب المادة (٤/ ٥) منه التي نصت على(فرض قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع وتفريق الاجتماعات والتجمعات بالقوة اذا كان يخشى منها الاخلال بالأمن العام) أو في القانون التي نظم ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣) أو مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي، وعليه يعد من الجانب القانوني ساري المفعول مما يؤدي إلى وجود قانونين ينظمان ممارسة حق التظاهر في العراق حالياً. الان هذا الراي لا يمكن التسليم به فبعد صدور (أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣) يكون قد الغى هذا القانون بصورة ضمنية وان لم يذكر ذلك في صلب هذا القانون.

وعند الرجوع إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة قد وبين هذا الامر إجراءات عدة لغرض القيام بالتظاهرات والتي تتلخص بالآتي:

١. الحصول على تصريح من قائد قوات الائتلاف أو من قائد فرقة أو لواء.
٢. تحديد العدد المشارك في التظاهر من سلطة الترخيص.
٣. أن لا تتجاوز مدة التظاهر على أربع ساعات.
٤. يحظر قانونا عقد مثل هذا الاجتماع أو التجمع أو التجمهر في مكان يبعد اقل من ٥٠٠ متر عن أي مرفق لسلطة الائتلاف المؤقتة أو القوات الائتلاف.
٥. يحدد وقت التظاهر من الفترة من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ٩:٠٠ صباحا والفترة من الساعة ٤:٣٠ إلى الساعة ٦:٠٠ بعد الظهر من يوم السبت حتى يوم الخميس باستثناء أيام العطل الرسمية[٣٧].

ويتضح مما تقدم تعارض هذه الاجراءات مع ما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية من جانب، ومع المجرى العادي للأمور من جانب آخر، فكيف يمكن تحديد العدد المشارك في التجمع؟ الاعداد التي لايمكن تقديرها بدقة في اي مناسبة! فكيف يمكن ذلك في مسيرة أو تجمع تسير في شارع عام؟ فمن الممكن أن ينضم اليها من يشاء فهل يمنع هذا الشخص من المشاركة لكونه خارج العدد المطلوب، هذا الامر يتنافى ومبادئ الديمقراطية.

المطلب الثاني

الموقف القضائي من التظاهر

الحديث عن الوسائل القضائية يغدو عديم الفائدة والقيمة، إذا لم تكن هناك جهة تراقب اعمال سلطات الدولة وتحدد مخالفاتها لإحكام القانون، سواء كانت المخالفة من السلطة التشريعية، أو التنفيذية، لذا سنحاول بيان الوسائل القضائية التي

تساعد في حماية حق التظاهر من خلال دراسة الرقابة على أعمال السلطة التشريعية أي الرقابة على دستورية القوانين، ثم الرقابة على أعمال الادارة أي رقابة القضاء الاداري.

الفرع الأول

الرقابة على دستورية القوانين

إن الحقوق والحريات الواردة في الدساتير والوثائق الوطنية لن يكون لها معنى مالم تعترف هذه الدساتير بوجود هيئات متخصصة(قضائية أو غير قضائية) تتولى تصحيح ورد الإعتداء الواقع على هذه الحقوق والحريات[٣٨].

إذ قد يكون الاعتداء صادر من السلطة التشريعية ذاتها ويحدث ذلك عندما يمنح المشرع الدستوري للمشرع العادي سلطة تحديد بعض الحقوق وكيفية ممارستها، وبحجة تنظيم هذه الحقوق قد تعمد بعض التشريعات إلى تقييدها بل إلى مصادرتها في بعض الأحيان، وهنا تُثار مسألة الرقابة على دستورية القوانين التي قد تختلف من نظام لآخر تبعاً للنظام لطبيعة النظام السياسي القائم في الدولة فقد تكون هذه الرقابة سياسية تارة وقضائية تارة أخرى[٣٩].

في فرنسا عرفت الرقابة على دستورية القوانين مراحل عدة، إذ أن أول تجربة بدأت من دستور ١٧٩٩ الذي أوكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى مجلس الشيوخ وهو ذات ما أخذ به دستور١٨٥٢ بإنشاء مجلس الشيوخ المحافظ، إلا أنه ولأسباب عدة فشل هاذين المجلسين في أداء مهامهما في الرقابة على دستورية القوانين، مما أدى إلى انتهاء فكرة الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا حتى صدور دستور١٩٤٦ الذي أنشأ لجنة دستورية أناط بها مهمة الرقابة، إلا أن الاخيرة أيضا لم تتوفق بالقيام بإعمالها على الوجه المطلوب، وبصدور الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ الذي أُنشئ المجلس الدستوري والذي كان له الدور الفعال في الرقابة على دستورية القوانين[٤٠]. إذ نظم الدستور الفرنسي هذا المجلس وحدد إختصاصه الرقابي على السلطة التشريعية والتنفيذية، بالإضافة إلى ممارسته لرقابة حقيقية على دستورية القوانين[٤١].

أما في مصر أشار الدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعدل في ٢٠١٤ في المادة (١٧٥) منه إلى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين واللوائح. وبذلك فإن هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص في الدفاع عن التظاهر في ميدان القضاء الدستوري المصري، وفي حكم للمحكمة وفي معرض حديثها عن حرية التجمع أشارت إلى " أن الحق في التجمع .... من الحقوق التي كفلتها المادتان ٥٤، ٥٥ من الدستور وذلك سواء نظرنا إليه بوصفه حقاً مستقلاً عن غيره من الحقوق أو على تقدير اشتمال حرية التعبير عليه بوصفه كافلاً لأهم قنواتها، محققاً من خلاله أهدافها"[٤٢].

كما أكدت هذه المحكمة التداخل بين حرية التجمع وحرية التعبير عن الرأي، وبذلك ينصهر حق التظاهر السلمي مع هذين الحقين معاً فقد بين أن " الحق في التجمع سواء كان حقاً أصلاً أو تابعاً أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها وكان هذا الحق في محتواه لا يتمخض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص بل يرمي بالوسائل السلمية إلى أن يكون إطاراً يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم وتوجيهاتهم، فقد غدا متداخلاً مع حرية التعبير ومن ثم لا يجوز تقييد هذا الحق إلا بإتباع الوسائل الموضوعية والاجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون"[٤٣].

إما في العراق فالمحكمة الاتحادية العليا هي الجهة المخولة في مجال القضاء الدستوري، وقد تم تشكيلها استناداً الى قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥[٤٤].

وكذلك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥[٤٥].

فقد جاء في أحدى قراراتها(إن ممارسة الحريات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الدستور مقيدة بشرط عدم الاخلال بالنظام العام والآداب، لذا فأن المواد الواردة في قانون العقوبات(٨١-٨٤) غير متعارضة مع أحكام المادة(٣٨/ اولا وثانيا) من الدستور بل تكون متفقة معها)[٤٦]. وهذا يعني أن ممارسة حرية الرأي والتعبير بمفهومها العام لا يتعارض مع ما نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في إطار جرائم النشر[٤٧].

الفرع الثاني

الرقابة على أعمال الإدارة

إن حق التظاهر ليس مطلقا يمارسه الأفراد كيفما يشاؤون ومتى أرادوا بل لابد أن يخضع إلى رقابة الدولة لضمان سلامة المواطنين، والاهم من ذلك ضمان سلامة النظام العام بعناصره المعروفة (الأمن العام، الصحة العامة ، السكينة العامة) وبصورة عامة تفرض قيود على حق التظاهر من قبل السلطة التنفيذية من أجل تحقيق سلامة المتظاهرين، لكن قد تتخذ فكرة النظام العام ذريعة تستخدمها الادارة من أجل الغاء وتفريق اي تظاهرة، ومن ثم إلغاء دور الافراد في ممارسة حرية الرأي والتعبير، وهنا يأتي دور القضاء الإداري بعده الجهة الاصيلة في الرقابة على أعمال الإدارة، بمعنى إن السلطة التنفيذية بما تملكه من سلطات واسعة لتنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم ، قد تنتهك هذه الحقوق والحريات بما تصدره تلك السلطة من تعليمات وأوامر تنطوي على مخالفة لأحكام القانون أو إساءة لاستعمال السلطة التي قد تعصف بحقوق الأفراد وبالأخص في صورة التظاهر السلمي لهذا كان لابد من وجود رقابة مستقلة تحمي هذه الحريات من تعسف السلطة التنفيذية، منعا من انتهاكها لها فيبسط القضاء الاداري رقابته على أركان القرار الإداري للتأكد من مشروعية هذه القرارات التي تهدف الإدارة من ورائها الحفاظ على النظام العام[٤٨].

فقد أسس مجلس الدولة الفرنسي مبادئ عدة بشأن حق التظاهر، يمكن التمييز بين نوعين من التظاهرات وفقاً لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر في ٢٣تشرين الاول/ أكتوبر/ ١٩٣٥ المعدل، الأولى المظاهرات غير التقليدية (التي تستوجب تقديم إعلان مسبق عنها)، والثانية المظاهرات التقليدية (التي لا تستوجب ذلك الإعلان) ويرجع الفضل في التمييز بين النوعين إلى أصل قضائي في الحكم الصادر عام ١٩٠٩ في قضية (أوليفيه)، الذي استند فيه إلى احترام العادات والتقاليد المحلية، وبخاصة تلك التي تتعلق بالجنازات، فالرسوم بقانون سالف الذكر قد مد تمييز المواكب الدينية إلى (أشكال الخروج، المطابق للأعراف المحلية) كافة ويمكن القول إن مجلس الدولة الفرنسي منذ عام ١٩٠٩ اتجه إلى الإلغاء المنهجي لقرارات منع التظاهرات الدينية التي لا تؤثر على النظام العام، وذلك تأسيساً على قانون ٩كانون الاول/ ديسمبر/ ١٩٠٥ والذي يضمن حرية العبادات[٤٩].

كما استقر القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر على وجوب استناد التدبير الضبطي على سبب حقيقي يبرر اتخاذه ، أي نشوء حالة واقعية او قانونية تدعوا الإدارة للتدخل من اجل المحافظة على النظام العام ، وان يكون السبب حقيقيا لا وهميا ، وصحيحا ، فيجب على القاضي الإداري أن يتثبت من حقيقة وجود الوقائع التي تتمثل بها سلطات الضبط الإداري كأسباب لعملها، وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكم بنيامين إلغاء قرار العمدة بمنع عقد احد الاجتماعات بسبب تخوفه من وقوع اضطرابات تخل بالنظام العام وبين المجلس

في حكمه انه كان بإمكان السلطات المحلية أن تستعين بقوات الشرطة في المحافظة على النظام العام مع السماح بعقد الاجتماعات(٥٠).

ويمكن القول أن مجلس الدولة الفرنسي في تطوره في شأن الرقابة التي يمارسها على قرارات الضبط الإداري المتعلقة بالمظاهرات السلمية انتهى إلى تطبيق ذات المبادئ التي طبقها في حكم (بنجامين)، فالقاضي الإداري يمارس رقابة موسعة في هذا الشأن ولا يكتفي في هذا الشأن بوجود تهديد باضطراب النظام العام في ظروف الواقعة يمكن أن يسوغ الضبط وإنما يتأكد فيما إذا كان هذا التدبير مناسباً بطبيعته وجسامته لحجم التهديد أم لا.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة كان لابد من الاشارة لأبرز النتائج التي توصلنا اليها وتقديم أهم ما يستحق أن يطرح من مقترحات في رفد هذا الموضوع.

أولا: النتائج

١. نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على حق التظاهر (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب

أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر

ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون).

٢. إختلاف دستور ٢٠٠٥ مع الدساتير العراقية السابقة، وذلك بإشتراطه عدم إخلال التظاهر بالنظام العام والآداب، بينما الدساتير العراقية السابقة أشترطت أن يكون التظاهر في حدود القانون وهذا ما سارت عليه المواثيق الدولية، لان عبارة النظام العام والآداب عبارة فضفاضة وقابلة للتأويل، فضلا عن إختلاف مدلول كل منهما بإختلاف الزمان والمكان.

٣. أشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، الى تنظيم التظاهر بقانون يصدر عن السلطة التشريعية، لكن لغاية الآن لم يصدر هذا القانون وإنما يدور بين أروقة مجلس النواب العراقي مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي. لكن لم يصدر لغاية الآن قانون ينظم ذلك، وإنما هناك أمر صادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة برقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ يحمل عنوان(حرية التجمع).

٤. أورد أمر سلطة الأئتلاف إجراءات عدة من أجل القيام بالتظاهر، لكن هذه الاجراءات أقرب للقيود من الاجراءات، إذ تتعارض هذه الاجراءات مع ما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية من جانب، ومع المجرى العادي للأمور من جانب آخر.

ثانيا: المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي لإعادة النظر بمشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي في صيغته الحالية والمعروض على مجلس النواب، لكونه لم يعالج حق التظاهر بالشكل الذي يتفق مع اهمية هذا الحق.

٢. إعادة النظر بنص المادة (٣٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، وذلك بإشتراطه عدم إخلال التظاهر بالنظام العام والآداب، بينما الدساتير العراقية السابقة أشترطت أن يكون التظاهر في حدود القانون وهذا ما سارت عليه المواثيق الدولية، لان عبارة النظام العام والآداب عبارة فضفاضة وقابلة للتأويل، فضلا عن إختلاف مدلول كل منهما بإختلاف الزمان والمكان.

٣. ندعو المشرع العراق لإعطاء القضاء الإداري دورا فعالا بالرقابة على أعمال الإدارة فيما يتعلق بإجراءات الإدارة بممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وعدم تحجيم دوره في هذا المجال أسوة بقضاء الدول المقارنة.

الهوامش

([1]) قانون الصادر في ٢٣ تشرين الاول/ اكتوبر١٩٣٥ أشار اليه: د. سعد عصفور (حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر)، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، ١٩٥٢ ، مصر، ص٢٧٥.

([2]) د. حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ، ص٦٧.

([3]) قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات البحريني رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣م المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ النافذ، وكذلك قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١١ النافذ.

([4]) المادة الرابعة من قانون تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

([5]) المادة (١) من قانون التجمع العثماني، الصادر في ٢٦/ ربيع الاول/ ١٣٣٠هـ، ينظر د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، بيروت، ٢٠١٥، ص١٨٦.

([6]) منشور في الوقائع العراقية بالعدد(١٩٤) في ١٢/ ٧/ ١٩٥٩.

([7]) منشور في الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٧٩) في ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٣.

([8]) أركان حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٣، ص٢٨.

([9]) موقف الفقه الفرنسي نقلا عن: أركان حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر، المصدر السابق، ص٢٦.

([10]) رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨ ، ص٢٠.

([11]) د. حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، ص٨٤.

([12]) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص٨٩.

([13]) د. نوزاد أحمد ياسين، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد١٠، ص ٨.

([14]) د. نوزاد أحمد ياسين، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، المصدر السابق، ص ٩.

([15]) أحمد جبر محيسن، التنظيم القانوني لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الكوفة، ٢٠١٤، ص٢٩.

([16]) ميثم حنظل شريف : التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١٣٦.

([17]) أحمد جبر محيسن، التنظيم القانوني لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، مصدر سابق، ص٣٠.

([18]) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص٩٠.

([19]) سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق كانت أول سلطة شكلت لإدارة أمور العراق بعد الإطاحة بحكومة صدام حسين في أبريل ٢٠٠٣ . استندت سلطة الائتلاف المؤقتة في حكمها للعراق على قرار مجلس الأمن المرقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣ والتي حسب قوانين الحرب والاحتلال العسكري المتفق عليها في الأمم المتحدة. امتد حكم سلطة الاحتلال الأمريكي من ٢١ أبريل ٢٠٠٣ إلى ٢٨ يونيو ٢٠٠٤.

(٢٠) د. فاروق عبد البر: دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي،، مصدر سابق، ص٣٥؛ د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٠١.

(٢١) أحمد جبر محيسن، التنظيم القانوني لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، مصدر سابق، ص٣٣.

٢٢ المنشور في الوقائع العراقية |رقم العدد : ١٧٧٨| تاريخ العدد :١٥-١٢-١٩٦٩|

(٢٣) القسم الثاني(تعليق أحكام القوانين) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم(١٩) لسنة٢٠٠٣(حرية التجمع)على مايلي (تعلق بموجب هذا الأمر أحكام المواد (٢٢٠-٢٢٢)من الباب الثاني في الكتاب الثاني من قانون العقوبات لعام١٩٦٩، ط٣،التي تقيد على نحو غير معقول حق أفراد الشعب في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي).

(٢٤) د. نوزاد أحمد ياسين، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، المصدر السابق، ص ٩.

(٢٥) حسين جاسم شاتي، حقوق الانسان والديمقراطية، محاضرات إعدت لطلاب المرحلة الثانية، كلية الهندسة، جامعة البصرة، ٢٠١٨، ص١٨.

(٢٦) د. نوزاد أحمد ياسين، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، المصدر السابق، ص ٢٢.

(٢٧) اسماعيل البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، ٢٠١٤، ص١٤٢.

(٢٨) د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠١٢، ص١٥٥.

(٢٩) أركان حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر، المصدر السابق، ص٦١.

(٣٠) الدستور الفرنسي النافذ مع أخر التعديلات متاح على الرابط الآتي
www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

(٣١) اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي متاح على الرابط الآتي neorevivalism.files.wordpress.com :

(٣٢) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص١٨٦.

(٣٣) المادة(١٢/ ه) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى.

(٣٤) المادة (٣٨/ البند ثالثا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٣٥) ينظر ص٧ من هذا البحث.

(٣٦) أركان حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر، المصدر السابق، ص٨٨.

(٣٧) ينظر القسم الثالث والرابع والخامس والسادس من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣.

(٣٨) انعام مهدي جابر الخفاجي، آليات الحماية الداخلية لحقوق الانسان وحرياته في الدستور العراقي، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد(٢٠)، العدد(١)، ٢٠١٢، ص٢٢.

(٣٩) انعام مهدي جابر الخفاجي، آليات الحماية الداخلية لحقوق الانسان وحرياته في الدستور العراقي، مصدر سابق، ص٣٠.

(٤٠) ملياني نسيمة، فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحاكم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٥، ص١١.

(٤١) ينظر المواد(٥٣-٥٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

([٤٢]) حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٥/ ٤/ ١٩٩٥م ق٦، س١٥، وحكمها في ١٤/ ١ / ١٩٩٥، ق١٧، س١٤، أشار إليه د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦١٦.

([٤٣]) أشار اليه د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص٨٩.

([٤٤]) منشور في الوقائع العراقية في العدد رقم ٣٩٩٦ في ١٧/ ٣/ ٢٠٠٥.

([٤٥]) نصت المادة(٩٣/ اولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: اولا: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.

([٤٦]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٦) في ٢٢/ ٨/ ٢٠١١، اشار اليه د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٣٦.

([٤٧]) المواد ٨١ ، ٨٢، ٨٣، ٨٤ من قانون العقوبات العراقي.

([٤٨]) سامر حميد سفر، الضمانات القانونية لحق التظاهر، مجلة جامعة ذي قار، المجلد ١١، العدد ٤٠، كانون الاول، ٢٠١٦، ص٢٠.

([٤٩]) أركان عباس حمزة الخفاجي، مصدر سابق، ص١٤٧.

([٥٠]) د. وسام صبار العاني ، عيب السبب ومكانته بين اوجه الالغاء في النظم المقارنة والعراق ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠١٢ ، ص ١٥ .

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. إحسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، بغداد، ٢٠٠٤.

٢. د. أفكار عبد الرزاق، حرية الاجتماع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣. د. حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، ط١، درا النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤. د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، بيروت، ٢٠١٥.

٥. د. رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وإنعكاس طبيعتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦. د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان، الاسكندرية،٢٠٠٣.

٧. د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط١، ١٩٩٨.

٨. د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، عمان ، الاردن،٢٠١٢.

٩. د. فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٠. د. فاروق عبد البر، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، مطبعة النسر، القاهرة، ٢٠٠٤

١١. د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

ثانيا: الدوريات

١. إنعام مهدي الخفاجي، آليات الحماية الداخلية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مجلة جامعة بابل، المجلد٢٠، العدد١، ٢٠١٤.

٢. أسماعيل البريشي، المظاهرات السلمية، مجلة العلوم والشريعة، المجلد ٤١، العدد١٤، ٢٠١٤.

٣. حسين جاسم شاتي، حقوق الانسان والديمقراطية، محاضرات اعدت لطلبة كلية الهندسة، جامعة البصرة، ٢٠١٨.

٤. سامر حميد سفر، الضمانات القانونية لحق التظاهر، مجلة جامعة ذي قار، مجلد١١، العدد٤٠، ٢٠١٦.

٥. د. منى يوخنا ياقو، حق الانسان في التظاهر بين الصكوك الدولية والقوانين، في اقليم كردستان، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العدد١٣، ٢٠١٣.

٦. د. نوزاد أحمد ياسين، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١٠، ٢٠١٤.

٧. د. وسام صبار العاني، عيب السبب وكانته بين اوجه الالغاء في النظم المقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد٢، ٢٠١٢.

ثالثا: الاطاريح والرسائل الجامعية

١. أحمد جبر محيبس، التنظيم القانوني لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠١٤.

٢. أركان حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جاكعة بابل، ٢٠١٣.

٣. ميثم حنظل شريف، التنظيم القانوني للاحزاب السياسية في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

٤. ملياني نسيمة، فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحاكم الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٥.

رابعا: التشريعات

١. **الدساتير**

٢. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٣. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

القوانين:

١. قانون الاجتماعات العامة البحريني رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣.

٢. قانون الاجتماعات العامة الاردني لسنة ٢٠٠٤.
٣. قانون تنظيم الاجتماعات والمواكب والتظاهرات السلمية لسنة ٢٠١٣.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون ادارة الدولة للمرحلة الأنتقالية لسنة ٢٠٠٤.
٦. قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

خامسا: الانترنيت

١. الدستور الفرنسي النافذ مع أخر التعديلات متاح على الرابط الآتي
www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar
٢. إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي متاح على الرابط الآتي neorevivalism.files.wordpress.com

3. www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.